

تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢٣**صادرة بمقتضى المادة (٧٢/ب) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون: قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.
 الحضانة المؤسسية: الحضانة التي تنشأ من قبل الأشخاص وفقاً لأحكام القانون.
 دار الحضانات: الدار المرخصة وفقاً لأحكام نظام دور الحضانات المخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم.
 المؤسسة: أي جهة خاضعة لأحكام القانون.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) أ- تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسة التي لم يتمكن صاحب العمل من تهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال فيها أو في محيطها شريطة ما يلي :-

١. أن يستخدم صاحب العمل عدداً من العمال لديهم ما لا يقل عن ١٥ طفلاً.
٢. أن لا تزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانات .

ب- تلتزم المؤسسة بأحد البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في المؤسسة وفروعها معاً.

المادة (٤) تكون بدائل الحضانات المؤسسية في المؤسسات التي يحق للعامل اختيار البديل المناسب منها على النحو التالي:

أ- أن يتعاقد صاحب العمل مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانات التي تعاقد معها صاحب العمل.

ب- أن يتعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على ان يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية لدار الحضانة عن كل طفل وفقاً للشرائح التالية: -

١. مبلغ (٣٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى اجراً شهرياً يزيد على (٥٠٠) دينار .
٢. مبلغ (٤٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى اجراً شهرياً يزيد على (٣٠٠) دينار ولغاية (٥٠٠) دينار.
٣. مبلغ (٥٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى اجراً شهرياً مقداره (٣٠٠) دينار فأقل.

المادة (٥) على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات للمؤسسة وبعد نفاذ هذه التعليمات أن تلتزم ببدايل الحضانات المؤسسية التي تنظم بموجب عقد العمل الجماعي المبرم ما بين صاحب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى المودع لدى وزارة العمل والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٦) أ- لا يجوز الازدواجية في الاستفادة من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات عن الطفل الواحد في حال كان العامل وزوجه يعملان في المؤسسة نفسها أو في مؤسستين مختلفتين.

ب- إذا تبين ازدواجية استفادة العامل وزوجه اللذين يعملان في مؤسستين مختلفتين للبدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم استرداد البديل الأقل الذي تقاضاه أحدهما بموجب هذه التعليمات.

ج- للعامل وزوجه اللذين يعملان في المؤسسة نفسها أو في مؤسستين مختلفتين الاتفاق فيما بينهما على استفادة أحدهما من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات ضمن الشريحة الأعلى المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة (٧) أ- يتولى مفتشو العمل الزيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها وتطبيق احكام القانون وهذه التعليمات.

ب- يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٨) تلغى تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١ .

المادة (٩) يصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

يوسف محمود الشمس